

تعليمات مهمة لمقدم الطلب:

يرجى التكرم قبل تعبئة الطلب بقراءة التعليمات المذكورة أدناه بعناية تامة وذلك حرصاً على فهم متطلبات الإعفاء من ضريبة الدخل واستيفاء البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة لتفادي أي تأخير في البت في طلبكم.

١- يجب تعبئة الطلب باللغة العربية، وفي حالة تعبئته باللغة الإنجليزية فعلى مقدم طلب أن يرفق ترجمة إلى اللغة العربية.

٢- الاطلاع على التشريعات المنظمة للمنطقة والتي تجدون نسخة منها عبر موقع الهيئة، وبشكل أساسي يرجى قراءة وفهم قواعد تنظيم الإعفاءات الضريبية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادرة من الهيئة بموجب القرار رقم ٢٠١٥/٢٣٦ بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٥م، وقانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

٣- التحقق من استيفاء جميع الشروط المقررة قانوناً للتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل والتي تتمثل في:

- أ- أن يكون المشروع مسجلاً بالسجل التجاري للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفقاً لأحكام لائحة تسجيل المشروعات الصادرة من الهيئة.
- ب- أن يكون المشروع مرخصاً له من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة المحددة وفقاً للقواعد الواردة في لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية الصادرة من الهيئة.
- ج- أن يلتزم المشروع بمزاولة الأنشطة المرخص له بها داخل حدود المنطقة.
- د- أن يلتزم المشروع بنسبة التعمين المحددة من قبل مجلس إدارة الهيئة وهي ١٠%.

٤- يقدم الطلب بعد تعبئته إلى المحطة الواحدة للهيئة بمسقط أو الدقم وذلك من الممثل القانوني للمشروع، محمداً به بيانات المشروع من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية، ومرفقاً به المستندات الرسمية اللازمة لإثبات توافر الشروط والضوابط المتطلبية قانوناً للتمتع بالإعفاء، ويقدم الطلب ومرفقاته خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النشاط.

٥- يرفق مع الطلب الوثائق والمستندات الآتية:

- أ- أوراق السجل التجاري سارية المفعول مع نموذج المفوضين بالتوقيع.
- ب- نسخة من التراخيص الصادرة للمشروع بمزاولة الأنشطة في المنطقة من الهيئة والجهات الأخرى على أن تكون سارية المفعول.

- ج- شهادة صادرة عن الجهات المختصة مبينا بها عدد العاملين بالمشروع ونسبة التعمين.
د- أي بيانات أو مستندات أخرى تراها هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم أو الأمانة العامة للضرائب ضرورية لبيت في الطلب.

٦- تتولى المحطة الواحدة ممثلة في دائرة التسجيل التجاري بالهيئة دراسة الطلب، وبيان رأيها في مدى تحقق الشروط المتطلبية قانوناً للإعفاء. ويتم عرض الطلب مشفوعاً بالنتائج التي انتهت إليها الدائرة المختصة على رئيس مجلس إدارة الهيئة لإقراره، ثم إحالته إلى الأمانة العامة للضرائب مرفقاً به كافة المستندات المقدمة من المشروع وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٧- تتولى الأمانة العامة للضرائب دراسة الطلب للتحقق من توافر الشروط والضوابط المتطلبية قانوناً للإعفاء، ثم إعداد مشروع القرار بالإعفاء وعرضه على الوزير المسؤول عن الشؤون المالية لإصدار قرار الإعفاء من ضريبة الدخل، وتقوم الأمانة بإخطار كل من الهيئة والمشروع بالقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء.

٨- يلتزم المشروع في جميع الأوقات بما يلي:

أ- مسك حسابات منتظمة يسجل فيها الدخل المتحقق من الأنشطة التي تزاولها في المنطقة مع بيان أي دخل آخر متحقق من أي نشاط يقوم به خارج المنطقة، على أن تكون مدققة من مراقب حسابات خارجي، ويتم تقديم نسخة من الحسابات وتقرير مراقب الحسابات إلى الهيئة والأمانة العامة للضرائب خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ب- تقديم الإقرارات الضريبية المبدئية والنهائية إلى الأمانة العامة للضرائب عن كل سنة ضريبية وذلك وفقاً للنماذج المعمول بها لدى الأمانة وخلال المواعيد المقررة لها، مرفقاً بها البيانات والمستندات المطلوبة.

ج- في حالة مزاولة النشاط من خلال فرع في المنطقة، فيجب المحافظة على الاستقلال المالي والإداري لهذا الفرع عن المكتب الرئيسي والفرع الأخرى، وأن تكون البيانات المالية المقدمة للهيئة والأمانة تعبر عن المركز المالي للفرع وإدائه عن الفترة المالية المقدمة عنها.

د- مزاولة النشاط الاقتصادي المرخص به داخل المنطقة، وفي حال وجود أي تعاملات تجارية خارج المنطقة فيجب إبلاغ كل من الهيئة والأمانة بهذه التعاملات فور إجرائها.

هـ- في حالة وقف أو إلغاء أو انتهاء النشاط الاقتصادي للمشروع أو التنازل عنه إلى جهات أخرى أو نقله خارج المنطقة، فيجب عليه إخطار كل من الهيئة والأمانة بذلك خلال أسبوع على الأكثر.

البيانات الأساسية للمشروع

رقم الملف الضريبي لدى الأمانة:	(على المشروع فتح ملف ضريبي لدى الأمانة قبل تعبئة الطلب)
اسم المؤسسة أو الشركة	
رقم صندوق البريد	
الرمز البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
اسم الممثل القانوني لمقدم الطلب	
رقم الهاتف (العمل - النقال)	

بيانات المشروع في السجل التجاري للمنطقة

رقم السجل التجاري	
تاريخ التسجيل في المنطقة	
تاريخ انتهاء السجل التجاري	
مزاولة النشاط في المنطقة من خلال:	<input type="checkbox"/> مكتب رئيسي <input type="checkbox"/> فرع مستقل.
التأكيد على الاستقلال المالي والإداري للفرع	
الشكل القانوني للمشروع	
مدة المشروع	
رأس المال (ريال عماني)	
قيمة أو حجم الاستثمار (ريال عماني)	
الأنشطة المسجلة بالسجل التجاري	

بيانات التراخيص الصادرة للمشروع بمزاولة الأنشطة بالمنطقة

ترخيص مزاولة النشاط في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	الترخيص الأول: (نوعه):
هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم	- الجهة المصدرة للترخيص:
من: إلى:	- تاريخ صدور الترخيص وانتهائه:
	الترخيص الثاني: (نوعه):
	- الجهة المصدرة للترخيص:
من: إلى:	- تاريخ صدور الترخيص وانتهائه:
	الترخيص الثالث: (نوعه):
	- الجهة المصدرة للترخيص:
من: إلى:	- تاريخ صدور الترخيص وانتهائه:
	تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط:
	تاريخ بدء وانتهاء اتفاقية الانتفاع بالأرض

القوى العاملة بالمشروع ونسبة التعمين

عدد العاملين بالشركة حتى تاريخه:	
عدد العمانيين:	
نسبة التعمين:	

بيان بالإعفاءات السابقة من ضريبة الدخل (إن وجدت)

تاريخ بدء الإعفاء	
تاريخ انتهاء الإعفاء	
سبب الإعفاء	

إقرار وتوقيع الممثل القانوني للمشروع:

أقرأنا الموقع أدناه ، الممثل القانوني للمشروع، بما يلي:

- لقد اطلعنا على التشريعات المنظمة للاستثمار في المنطقة وبشكل خاص قواعد تنظيم الإعفاءات الضريبية الصادرة بموجب القرار رقم ٢٠١٥/٢٣٦ وفهمنا للأحكام الواردة فيها،
- أن جميع البيانات والمعلومات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به صحيحة.
- أن المشروع قد استوفى جميع الشروط المقررة قانوناً للتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل.

اسم مقدم الطلب (الممثل القانوني)	
التاريخ	
التوقيع والختم	

هذا الجزء لاستعمال هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

رأي دائرة التسجيل التجاري:

لقد قمنا بمراجعة ودراسة هذا الطلب والوثائق المرفقة به، وتبين لنا:

توافر جميع الشروط المقررة قانوناً للتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل.

عدم توافر الشروط المقررة قانوناً للتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل فيما يتعلق

وبناء عليه نوصي بما يلي:

الموافقة على طلب الإعفاء لتوافر الشروط المتطلبة قانوناً للإعفاء على أن يكون الإعفاء لمدة.....

تبدأ من / / ٢٠ تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وتنتهي في / / ٢٠.

رفض طلب الإعفاء لعدم توافر الشروط المتطلبة قانوناً للإعفاء أو لعدم استيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة.

الموظف المختص
التوقيع
التاريخ
الختم

هذا الجزء لاستعمال الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية

رأي الأمانة العامة للضرائب:

لقد قمنا بمراجعة ودراسة هذا الطلب والوثائق المرفقة به، وتبين لنا:

توافر جميع الشروط المقررة قانوناً للتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل.

عدم توافر الشروط المقررة قانوناً للتمتع بالإعفاء من ضريبة الدخل فيما يتعلق

الموظف المختص
التاريخ
التوقيع والختم